

## قراءة تفسير أضواء البيان (570 - المائدة) 510 - للشيخ العلامة

### محمد الأمين الشنقيطي - كبار العلماء

محمد الأمين الشنقيطي

يسر مشروع كبار العلماء بالكويت ان يقدموا لكم هذه المادة بسم الله الرحمن الرحيم. ايها المستمع الكريم سلام من الله عليك ورحمة

منه وبركاته في هذه الحلقة نستكمل الحديث حول مسألة شرع من قبلنا - [00:00:03](#)

اذ قال المؤلف رحمه الله وكون شرع من قبلنا الثابت بشرعنا شرعا لنا الا بدليل على النسخ هو مذهب الجمهور منهم مالك وابو حنيفة

واحمد في اشهر الروايتين وخالف الامام الشافعي رحمه الله في اصح الروايات عنه - [00:00:25](#)

فقال ان شرع من قبلنا ثابت بشرعنا ليس شرعا لنا الا بنص من شرعنا على انه مشروع لنا مخالفة ايضا في الصحيح عنه بان الخطاب

الخاص بالرسول صلى الله عليه وسلم - [00:00:44](#)

يشمل حكمه الامة واستدل للاول بقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا وللثاني لان الصيغة الخاصة بالرسول لا تشمل الامة

وضعا ادخالها فيها صرف للفظ عن ظاهره يحتاج الى دليل منفصل - [00:01:00](#)

وحمل الهدى في قوله فبهده مقتده والدين في قوله شرع لكم من الدين الاية على خصوص الاصول التي هي التوحيد دون الفروع

العملية لانه تعالى قال في العقائد وما ارسلنا من رسول الا نوحى اليه انه لا اله الا انا فاعبدون. وقال - [00:01:21](#)

ولقد بعثنا في كل امة رسولا ان اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت وقال واسأل من ارسلنا من قبلك من رسلنا وجعلنا من دون الرحمن الهة

يعبدون وقال في الفروع العملية لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا - [00:01:47](#)

ودل ذلك على اتفاقهم في الاصول واختلافهم في الفروع كما قال صلى الله عليه وسلم ان معشر الانبياء اخوة ديننا واحد اخرجه

البخاري في صحيحه من حديث ابي هريرة رضي الله عنه - [00:02:09](#)

قال مقبده عفا الله عنه وغفر له اما حمل الهدى في اية فبهده مقتده. والدين في اية شرع لكم من الدين على خصوص التوحيد دون

الفروع العملية فهو غير مسلم - [00:02:26](#)

اما الاول فلما اخرجه البخاري في صحيحه في تفسير سورة صاد عن مجاهد انه سأل ابن عباس من اين اخذت السجدة في صعد

فقال او ما تقرأ ومن ذريته داوود ثم اولئك الذين هدى الله فبهدهم اقتده فسجدها داوود - [00:02:42](#)

فسجدها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا نص صحيح صريح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم ادخل سجود التلاوة

في الهدى في قوله فبهده مقتضى ومعلوم ان سجود التلاوة فرع من الفروع لا اصل من الاصول - [00:03:05](#)

واما الثاني فلان النبي صلى الله عليه وسلم صرح في حديث جبريل الصحيح المشهور ان اسم الدين يتناول الاسلام والايمان

والاحسان حيث قال هذا جبريل اتاكم يعلمكم دينكم وقال تعالى ان الدين عند الله - [00:03:27](#)

الاسلام وقال ومن يبتغي غير الاسلام دينا الاية وصرح صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور بان الاسلام يشمل الامور العملية

الصلاة والزكاة والصوم والحج وفي حديث ابن عمر المتفق عليه بني الاسلام على خمس الحديث - [00:03:48](#)

ولم يقل احد ان الاسلام هو خصوص العقائد دون الامور العملية فدل على ان الدين لا يختص بذلك في قوله شرع لكم من الدين ما

وصى به نوحا. الاية وهو ظاهر جدا - [00:04:11](#)

لان خير ما يفسر به القرآن هو كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واما الخطاب الخاص بالنبي صلى الله عليه وسلم في نحو

قوله فبهذه مقتده فقد دلت النصوص على شمول حكمه للامة - [00:04:27](#)

كما في قوله تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة الاية الى غيرها مما تقدم من الايات وقد علمنا ذلك من استقراء القرآن العظيم. حيث يعبر فيه دائما بالصيغة الخاصة به صلى الله عليه وسلم - [00:04:46](#)

ثم يشير الى ان المراد عموم حكم الخطاب للامة لقوله في اول سورة الطلاق يا ايها النبي ثم قال اذا طلقتم النساء الاية فدل على دخول الكل حكما تحت قوله يا ايها النبي - [00:05:05](#)

وقال في سورة التحريم يا ايها النبي لما تحرم ثم قال قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فدل على عموم حكم الخطاب بقوله يا ايها النبي ونظير ذلك ايضا في سورة الاحزاب في قوله تعالى يا ايها النبي اتق الله - [00:05:24](#)

ثم قال ان الله كان بما تعملون خبيرا. فقوله بما تعملون يدل على عموم الخطاب. بقوله يا ايها النبي وكقوله وما تكونوا في شأن ثم قال ولا تعملون من عمل الا كنا عليكم شهودا. الاية - [00:05:47](#)

ومن اصرح الدالة في ذلك اية الروم واية الاحزاب اما اية الروم فقوله تعالى فاقم وجهك للدين حنيفا ثم قال منيبين اليه وهو حال من ضمير الفاعل المستتر المخاطب به النبي صلى الله عليه وسلم في قوله فاقم وجهك. الاية - [00:06:07](#)

وتقرير المعنى فاقم وجهك يا نبي الله في حال كونكم منيبين. فلو لم تدخل الامة حكما في الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم. لقال منيبا اليه باجماع اهل اللسان العربي على ان الحالة الحقيقية - [00:06:28](#)

اعني التي لم تكن سببية تلزم مطابقتها لصاحبها افرادا وجمعا وتثنية وتأنيثا وتذكيرا فلا يجوز ان تقول جاء زيد ضاحكين ولا جاءت هند ضاحكات واما اية الاحزاب فقوله تعالى في قصة زينب بنت جحش الاسدية رضي الله عنها - [00:06:48](#)

فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها فان هذا الخطاب خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم وقد صرح تعالى بشمول حكمه لجميع المؤمنين. في قوله لكي لا يكون على المؤمنين حرج. الاية - [00:07:15](#)

واشار الى هذا ايضا في الاحزاب بقوله خالصة لك من دون المؤمنين لان الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم في قوله وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي الاية لو كان حكمه خاصا به صلى الله عليه وسلم لاغنى ذلك - [00:07:33](#)

عن قوله خالصة لك من دون المؤمنين. كما هو ظاهر وقد ردت عائشة رضي الله عنها على من زعم ان تخيير الزوجة طلاق لان رسول الله صلى الله عليه وسلم خير نساءه فاخترته - [00:07:53](#)

فلم يعده طلاقا. مع ان الخطاب في ذلك خاص به صلى الله عليه وسلم. في قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الايتين واخذ مالك رحمه الله - [00:08:11](#)

بينونة الزوجة بالردة من قوله لئن اشركت ليحبطن عملك وهو خطاب خاص به صلى الله عليه وسلم ايها المستمع الكريم سيكون لنا باذن الله بقية حديث في لقاء قادم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:08:28](#)